النوازل وقضايا المجتمع (1)
التعليم الأولي

د. محمد حمزاوي
باحث في الديموغرافيا التاريخية
المغرب

الملخص

رغم الطابع الفقهي "للنوازل الفقهية" إلا أنها تحفل بإشارات كثيرة يمكن استغلالها في الكتابة التاريخية. فهي تعد من "المصادر الدفينة،" - على حد تعبير الأستاذ المنوني -التي تختزن معلومات تخص تاريخ المغرب في مختلف جوانبه الاجتماعية والثقافية والاقتصادية ...الخ. وفي هذه المقالة نسعى - انطلاقا مما تضمنته نوازل ابن هلال السجلماسي وغيرها من إشارات تاريخية - إلى تسليط الضوء على مسالة التعليم الأساسي بالمغرب في العصر الوسيط، وعلى العمليَّة التعليميَّة، والمواد المعرفية المدرسة، وطرائق التدريس وأساليب التقويم، والبيئة التعليمية، والزمن المدرسي إلى جانب الكشف عن حقوق المعلم وواجباته وسماته المهنية، وحقوق المتعلم...

الكلمات المفتاحية:

النوازل الفقهية - التعليم الأساسي - المحضرة - الكتاب - الخريبشة - المسيد - طرق التدريس - زمن التمدرس - مبدا العقاب - الحذقة.

الاستشهاد المرجعي بالدراسة:

حمزاوي، محمد. (2025، يناير). النوازل وقضايا المجتمع (1): التعليم الأولي. مجلة البحث في العلوم الإنسانية والمعرفية، العدد 1، المجلد 2، السنة 2، ص 240-269.

مقدمة:

لم يعد الحديث عن موضوع النوازل الفقهية[1] كمصدر تاريخي، يثير الاستغراب والدهشة لدى المهتمين بالتاريخ المغربي عموما، نظرا لقناعتهم الراسخة بأهميتها في "صناعة التاريخ "، واهمية ما تكتنزه من مادة علمية قابلة للتوظيف في بناء المعرفة التاريخية، وقادرة على سد الثغرات التي تطرحها المصادر التقليدية، التي أولت اهتمامها بالجانب السياسي، وحصرته في دائرة التأريخ للحكام والسلالات الحاكمة، وأغفلت ما يتعلق بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية.

ولئن كان الأصل في النوازل الفقهية أنها وسيلة ينظم بها المجتمع حياته ويضبط مسيرته وفق تعاليم الدين الإسلامي، وليس وسيلة يدبر بها تاريخه، فإن اتصالها بواقع الناس وارتباطها بمعيشهم اليومي، جعل منها "وثيقة تاريخية"، وذاكرة تختزن ملامح من الواقع المغربي في أبعاده الدينية والثقافية والسياسية والاقتصادية... يمكن ان يستمد منها المؤرخ مادته التاريخية.

وهذا المقال - وما سيعقبه من مقالات أخرى بحول الله، في إطار محاولة متواضعة لإلقاء بعض الأضواء على ما تختزنه النوازل الفقهية، من معلومات ترتبط بقضايا المجتمع، الدين والثقافة والاجتماع والسياسة والاقتصاد والأمن والصحة... - يسلط الضوء على التعليم الأولي وبعض ملامح الفكر التربوي بالمغرب الوسيط، انطلاقا من بعض كتب النوازل، خاصة نوازل إبراهيم بن هلال السجلماسي[2]، بالإضافة إلى بعض مصنفات الفكر التربوي الإسلامي كالرسالة المفصلة لأحوال المعلمين والمتعلمين للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن مخلوف القابسي (324هـ 403هـ) الذي أحال عليه ابن هلال في أكثر من نازلة، وأيضا جامع جوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض بين المعلمين وآباء الصبيان لأحمد بن أبي جمعة المغراوي (ت930هـ) الذي كان على ما يبدو معاصرا لابن هلال، وكتاب الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة لأبي علي الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (899هـ/1494م).

---

[1]- والنوازل الفقهية، أو النوازل كما عرفها محمد حجي في كتابه *"نظرات في النوازل الفقهية"* منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر الطبعة الاولى1420 هـ / 1999م ص11"هي:" *مسائل وقضايا دينية ودنيوية تحدث للمسلم ويريد أن يعرف حكم الله فيها*" بمعنى أنها عبارة عن أسئلة يطرحها الناس أفرادا أو جماعات على الفقهاء بهدف معرفة حكم الشرع فيما يطرأ عليهم من حوادث في جميع مناحي حياتهم. وقد اهتم فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي عامة والمغرب الأقصى خاصة بالنوازل الفقهية والتصنيف فيها على اعتبار أنها تأتي في إطار مسايرة التطور الزماني والمستجدات التي كانت تطرأ في المجتمع المغربي بإيجاد الحلول الملائمة لها. وتسمى الكتب التي تعنى بجمع هذه المسائل والقضايا بكتب النوازل أو النوازل (وهو الاسم الاكثر تداولا عند المغاربة)، وقد تسمى الفتاوى والمسائل والأجوبة والأحكام مع فرق بسيط بين هذه المسميات.

[2]- نوازل إبراهيم بن هلال السجلماسي، ترتيب أحمد الجزولي الحياني، دراسة وتحقيق أحمد حمزاوي، (رسالة مرقونة).

أولا: نظام التربية والتعليم (ما يتعلق بالتعليم الأساسي).

نعني هنا بالنظام التعليمي ذلك النظام الرسمي الذي يعنى بتنظيم مجموع المؤسسات التعليمية وتدبير مواردها البشرية التي تشرف على التعليم خاصة في الأساسي منه. فبالرغم من أهمية التعليم بالنسبة للطفل في مساعدته على التفتح البدني والعقلي والوجداني وتنمية مهاراته ـ فإنه ظل على ما يبدو بعيدا عن اهتمامات الدولة، غير خاضع لها، ولا خاضع لأهدافها ومخططاتها، وقام -كما يلاحظ من خلال النوازل - تلبية لحاجات أفراد المجتمع أفرادا أو مجتمعين، ورغبة في معرفة الدين علمًا وعملًا. ولا شك أن هذا استدعى وضع إطار قانوني شرعي ينظم علاقات المعلم بالأولياء وبالمتعلمين..، يستند الى فتاوى الفقهاء المالكية وما كتبه ممن اهتم منهم بالتربية والتعليم أمثال ابن سحنون والقابسي وأبي زيد القيرواني... وغيرهم، ومن أهم ما يمكن استخلاصه من النوازل عموما:

أ. إلزامية التعليم واعتباره حقا وواجبا على الآباء والأولياء لجميع الأطفال ذكوراً وإناثا:

فقد جاء في المعيار:" **سئل** هل على الرجل أن يجعل ابنه في الكتاب ويجبره القاضي، والذكر والأنثى سواء؟ فإن لم يجبر فهل يوعظ؟ وهل الوصي كالأب في الجبر أو لا؟ فإن لم يكن وصي فهل ذاك للإمام أو الولي أو للمسلمين من ماله إن كان، أو على المسلمين إن لم يكن؟ أو على المعلم بغير شيء؟ وهل إن امتنع الأب يسجنه الإمام أو يضربه على ذلك؟ وهل تقوم الجماعة مقام الأب في جبره إن لم يكن أم لا؟ **فأجاب** بقوله صلى الله عليه وسلم:" **خياركم من تعلم القرآن وعلمه**". يشمل الوالد بتعليمه ولده ولو بأجرة تعليمه العلم. ولقد **أجاب** ابن سحنون أباً كان ابنه يطلب العلم عن قوله له: أنا أتولى العمل بنفسي ولا أشغله عما هو فيه: أجرك في ذلك أعظم من الحج والرباط والجهاد، وقال: إن ترك الأب تعليم ولده القرآن لشح قبح فعله. وإن كان لقلة ما بيده عذر، وإن كان للوالد مال فلا يدعه دون تعليم وليه أو قاضي بلده أو جماعة المسلمين إن لم يكن قاض، فإن لم يكن له مال توجه حكم الندب على وليه، وإلا فالأقرب فالأقرب.[1]

فالنازلة تؤكد - وإن لم تعين سنا لذلك - أن التعليم الأساسي حق لجميع الأطفال ذكوراً وإناثاً، كما أنها تلزم الآباء والأولياء بتعليم أبنائهم، وتحمل مصاريف ذلك، ما لم يمنعهم عوز أو فقر.

[1] - "*المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب*"، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 141هـ/1981م، ج8 ص250/249.

ب. تحمل الأولياء مصاريف تعليم أبنائهم، أو عدم مجانية التعليم:

فالنوازل تؤسس لمبدأ يجعل الأسر ملزمة بدفع نفقات تعليم أطفالها ومصاريفهم. فكان على كل فرد من أفراد القرية أو أهل منزل أو حومة أن يؤدي ما ينوبه من أجرة المعلم التي شرطها عليهم، ولا يعفى منها إلا من ليس له أولاد يتعلمون، كما تشير الى ذاك مجموعة من النوازل، منها:

- "**سئل** عن أجرة المؤذن والمعلم للصبيان، على من تكون؟ **فأجاب**: قال الإمام الحطاب: أجرة المؤذن تكون على جميع أهل القرية، وكذا من كان خارجا عنها، وله الرباع في القرية، أما أجرة تعليم الصبيان فلا تجب إلا على من له صبي".[1] وما يفهم من النازلة التي وردت في نوازل العلمي وهي:" **سئل** أبو القاسم بن خجو عن إجارة الإمام على تعليم الأولاد والصلاة هل هي على قدر اليسر أو العسر أو على عدد الرؤوس؟ **فأجاب** الأجرة على الإمامة وتعليم الدين والآذان هي على كافة أهل الموضع على قدر اليسر والعسر..." ينبغي قصره على الإمام والمؤذن فلا يجب أن يفهم منها وجوب أجرة المعلم على جميع من في القرية أو خارجها ويتردد عليها.

- "**سؤال** عن معلم الصبيان إذا كان يأخذ شرطه من أهل حومته، وادعى بعضهم أنه دفع ما لزمه، وأنكر المعلم. هل يحلف أو يصدق بلا يمين أو يحلف المدعى عليه؟ الجواب يصدق المعلم قبل تمام عمله وبالعكس فالعكس"[2].

- بل إنها تلزم اليتيم بدفع تكاليف تعليمه وأداء أجرة من استأجر من المعلمين لتعليمه. فقد **سئل** ابن هلال: "وهل له اخذ أجرة التعليم من اليتيم؟ ... - **فأجاب** - وللمعلم أخذ إجارته كاملة من مال الصبي وان كان يتيما يحل ذلك إذا استأجره وليه إذا قام بحق التعليم، ومن أحسن ما يجري فيه مال اليتيم ذلك."

ج. إعفاء الدولة من مسؤولية تغطية مصاريف التعليم:

وما يستتبعه من التكفل بأداء الأجور للمعلمين وتوفير المؤسسات التعليمية وتعميمها لتشمل جميع المناطق، ووضع آليات لمراقبة مدى التزام الآباء بتعليم أبنائهم، والتزام المعلمين بأداء مهامهم خاصة في المراحل الأساسية الأولى. والنوازل عندما تجمع على وجوب أداء الآباء والأولياء عن التعليم فهي تعفي الدولة من تحمل ذلك. يقول عبد الهادي التازي، وهو يستعرض أراء المغراوي في التربية: *"لقد كان في صدر ما اهتم به المغراوي وعني به: المبدأ الذي يقول بوجوب الأداء عن التعليم ابتداء من أول مرحلة فيه إلى آخرها، أي أنه على الأب*

---

[1] - "*نوازل الورزازي الكبير، محمد بن محمد بن عبد الله بن الحسين الدرعي*" ، دراسة وتحقيق : عبد العزيز آيت المكي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربي، 1474هـ/2016م،ص202.

[2] - "*النوازل المجموعة فتاوى المتأخرين*"، عبد الله بن ابراهيم بن علي بن داود التملي، دراسة وتحقيق رضوان بن صالح الحصري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1437هـ/2016م، ص383 (الفتوى لعلي بن محمد النظيفي كان حيا سنة930هـ).

أو الولي أو الصغير ألا يعتمدوا على الحكومة لتؤدي عنهم من أجل أن يتعلموا"[1]. ويبدو أن الأستاذ كان متحمسا لهذا المبدأ كما يظهر من حديثه عنه، وسوقه لما يبرر في نظره إعفاء الدولة من تحمل مصاريف التعليم، يقول:" *وهذا مبدأ ينم عن ذكاء وحكمة وبعد نظر المتقدمين الذين كانوا يرجعون إلى استشارة مواردهم، فإن كانوا يستطيعون تحمل العبء تقدموا، وإلا سلكوا طريقا آخر غير طريق الكتاب. إن الحكومة تضطلع بعدد من المسؤوليات التي لا مفر لها منها: بناء الجسور وتعبيد الطرقات وإنارة السبل وإغاثة المحتاجين، وإنقاذ المرضى، وقبل هذا وبعد هذا إعداد الجيش الإسلامي للطوارئ التي تهدد المجموعة الإسلامية في كل وقت. ومن ثمت تحررت الدولة من هذا العبء الذي ظل عبر التاريخ ملقى على الأسرة، والأسرة وحدها...*"[2]. ويقول في موضع آخر: " *إن الرجل ـ أي المغراوي، كسائر المربين الذين سبقوه لم يريدوا أن يلقوا بأمر التعليم على عجمة قد لا تستطيعه بقدر ما قصدوا أن يجعلوه محل تنافس بين المستطيعين والمريدين والراغبين والصادقين في طلبهم*"[3]. وفي الواقع لا يوجد ما يبرر عدم تحمل الدولة لمصاريف التعليم وجعله إلزاميا وإتاحته لكافة الأطفال ذكورا وإناثا، وضمان استفادتهم جميعا منه.. فالتعليم حق وعلى الدولة أن تكفله للجميع، ودعوى جعله محل تنافس يحرم الفقراء من حقهم في التعليم لعدم قدرتهم على مجاراة الأغنياء ومسارعتهم في مضمار التعلم لفقدهم الإمكانيات المادية التي يتطلبها.

د. تأثر مستوى التعليم بمستويات الفقر.

فالعائلات الفقيرة ليست لها الإمكانيات المادية الزائدة عن احتياجاتها الأساسية لأداء مصاريف تعليم أبنائها، لذلك تضطر الى حرمانهم أو حرمان بعضهم من التعليم بشكل فعلي، كما يستشف من فتوى لابن أبي زيد القيرواني ذكرها الونشريسي، ونصها: "***وسئل*** *عمن له أولاد صغار وكبار وهو فقير فأراد إدخال الصغار للمكتب ويترك الكبار يقومون عليه هل له سعة أم لا؟* ***فأجاب:*** *له ذلك وليس بواجب عليه أن يعلمهم، وخير له أن يعلمهم*" [4].

وبالإضافة الى أنها تكشف عن عجز بعض الأولياء عن توفير التعليم لأبنائهم فإنها ترفع الإثم عنهم لعجزهم عن القيام بذلك، ولا تعتبر تعليمهم واجبا. أما الأسر الميسورة فلم يكن لديها أدنى مشكل في تحمل مصاريف

---

[1] - "*المغراوي وفكره التربوي من خلال كتابه جامع جوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض بين المعلمين وآباء الصبيان*"، تحقيق وتقديم عبد الهادي التازي، مكتب التربية العرب لدول الخليج، 20121433هـ/2012م، ص32.

[2] - "*المغراوي وفكره التربوي من خلال كتابه جامع جوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض بين المعلمين وآباء الصبيان*" ص32/33.

[3] - نفسه ص35.

[4] - "*المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب*"، ج8 ص239.

تعليم أبنائها بل كان في مقدورها أن توفر تعليما خاصا لأبنائها دون أن تضطر الى إرسالهم الى الكتاب مع باقي الأطفال، كما يفهم من هذه النازلة عند ابن هلال: "***سؤال*** *عن رجل تعاقد مع رجل على تعليم أولاده بأجرة معلومة إلى أمد معلوم ولم يذكروا حذقة ولا غيرها، وإنما ذكروا الأجرة فقط، ثم ختم أحد الأولاد سورة البقرة، فطلب منه المعلم حذقته...*"

إن مبدأ الأداء عن التعليم يجعل التعليم امتيازا مقصورا على فئة دون أخرى، ويؤدي بالتالي إلى إعادة إنتاج نفس النظام الاجتماعي القائم على الطبقية، وربما تناسى عبد الهادي التازي وهو يقول: "*ومن ثمت تحررت الدولة من هذا العبء الذي ظل عبر التاريخ الإسلامي ملقى على كاهل الأسرة، والأسرة وحدها، ومن هنا وجدنا أن الذين يتقدمون للتعليم نفر - إذا صح التعبير- أهّله استعداده الفكري أو استطاعته المادية أو ساعدته أريحية متطوع عنه من المتطوعين لدفعه إلى الكتاب...*" أن الاستعداد الفكري لا يتوفر فقط لدى الأغنياء وحدهم، فحتى أبناء الفقراء الذين يمنعهم مبدأ الأداء عن التعليم من التعلم قد يوجد لديهم من الاستعدادات الفكرية والعقلية ما يضاهون به أترابهم، ولكن لم تتح لهم فرصة اكتشاف استعداداتهم الفكرية، ثم إن الفقر لا يقاس بقلة الإمكانات المادية فحسب، فالحرمان من الاستفادة من التعليم و وغيرها من الخدمات الأساسية، هو أيضا فقر.

ثانيا: البيئة التعليمية:

ونقصد بها المحيط الذي تمارس فيه العملية التربوية أو المؤسسة التربوية: وهو هنا المكتب أو الكتاب. واسم الكتاب مشتق من التكتيب وتعليم الكتابة باعتبار المهمة التي كان يطلع بها، كما يفهم من كلام ابن العربي في حديثه عن أهل المشرق "*وللقوم في التعلم سيرة بديعة، وهي أن الصغير منهم إذا عقل، بعثوه إلى المكتب، فإذا عبر المكتب أخذه بتعليم الخط والحساب والعربية، فإذا حذقه كله أو حذق منه ما قدر له، خرج إلى المقرئ فلقنه كتاب الله فحفظ منه كل يوم ربع حزب أو نصفه أو حزبا، حتى إذا حفظ القرآن، خرج إلى ما شاء الله من تعليم العلم*"[1].

فالكتاب أو المكتب هو أول مؤسسة مدنية، غير رسمية أو كما يقول المختار السوسي هو " المحل الذي يتعلم فيه المبتدئون بمنزلة المدارس الابتدائية اليوم في الأمم المتمدنة، هكذا كان يطلق، ثم صار يطلق على

1 - "*أحكام القرآن ابن العربي*"، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة 1424هـ/ 2003م، ج4 ص349.

المحلات التي يتعلم فيها القرآن مع مبادئ الدين،"[1]. وكانت هذه الكتاتيب في الغالب مستقلة عن المساجد لأن الصبيان كانوا يمنعون من التعلم بالمساجد بسبب أنهم لا يتحفظون عن النحاسة ... وفي المغرب كما يؤكد المختار السوسي قلما تروج لفظة الكتاب "حيث استبدلت في المدن وما إليها من سكان العرب بلفظة "الأحضار"[2]. ومن الأسماء التي تكشف عنها النوازل:

- **المكتب**: وقد ورد هذا الاسم في نوازل ابن هلال دالا على مكان تعليم القرآن، كما يتضح من هذه النازلة: "**سؤال** عما يأتي الصبيان من الطعام للمكتب عند ختم بعضهم سور القرآن، التي جرت العادة بصنع الطعام عند ختمها، فهل للمعلم أن يأكل منه ويطعم غير صبيان المكتب؟ "

وأصل المكتب في اللغة كتَب وكتَّب يقال كتَّبَ الرجلَ وأَكْتَبَه إِكْتاباً: علمه الكِتابَ والمَكْتَبُ موضع الكُتَّابِ والمَكْتَبُ والكُتَّابُ: موضع تَعْلِيم الكُتَّابِ، والجمع الكَتَاتِيبُ والمَكاتِبُ. والمُكْتِبُ المُعَلِّم، والكُتَّابُ الصِّبيان؛ قال: ومن جعل الموضعَ الكُتَّابَ، فقد أَخْطأَ.

- **المحضرة أو "الأحضار"** في اللسان السوسي: وقد ورد هذا الاسم في نوازل ابن هلال دالا على مكان يتعلم فيه الصبيان يشرف عليه مؤدب كما تؤكده النازلة التالية: " **مسألة**.. إذا أهدى أحد شيئا للمحضرة طالبا منه أن يسرح الصبيان. هل يحل للمؤدب أن يسرحهم أم لا؟" والأحضار كأنه ـ كما يقول المختار السوسي ـ مصدر أحضر والجمع الأحضارات... ويقول عبد الهادي حميتو: " المحضرة هي اسم مرادف لاسم الكتاب والمكتب والمسيد في عرف المثيرين، ... وهي اسم المكان من الحضور بفتح الميم والضاد، ويطلق عليه في الجنوب الحضار ويكون في العادة قسما من الجامع إلا أنه يختص بتعليم المبتدئين والصبيان دون الطلبة الكبار. وفي المحضرة عادة يكون مجلس (الفقيه) المؤدب، وهو الدكة خاصة عليها(هيدورته) وأدواته التي يستعملها عند الحاجة"[3].

- **الخريبشة:** ورد هذا الاسم أيضا في نازلة من نوازل ابن هلال، دالا على الكتاب كمكان معد لتعليم الصبيان، والنازلة هي: "جوابكم في إمام المسجد جمع بالناس ليلة المطر، وخرج من المسجد المتخذ للصلاة وجلس في الخريبشة التي يقرأ فيها الصبيان، وهي متصلة البناء بالمسجد، إلا أنه مشى في الطين إليها على

1- "*مدارس سوس العتيقة : نظامها ـ أساتذتها*"، المختار السوس، هيأه للطبع ونشره رضى الله عبد الوافي المختار السوسي، (بدون طبعة)، ص 11.

2- نفسه، ص 11/10.

3- "*حياة الكتاب وأدبيات المحضرة*"، عبد الهادي حميتو منشورات وزارة الأوقاف 1427هـ/2006م، ج1 ص423.

سطح خربيشه أخرى، وفي فم المسجد مثل قامة أو أكثر بيسير، وبقي هناك حتى غاب الشفق، أو نام هناك. هل يحكم له بحكم المسجد فتبطل الصلاة أو ليس الخربيشه كالمسجد فلا تبطل الصلاة بمبيته هناك؟".

وأصل الكلمة في العربية من "خَرْبَشَ خربشة" وهي تدل على إفساد العمل والكتاب وعلى الاختلاط. ومما جاء في المعاجم العربية، قولهم: خَرْبَشَ الكِتَابَ خَرْبَشَةً: أَفْسَدَهُ وكذلِكَ خَرْبَشَةُ العَمَلِ: إفسادُهُ ومِنْهُ يُقَال: كَتَبَ كِتَاباً مُخَرْبَشاً؛ أَي فاسِداً[1] " *وقَعَ القومُ في خَرْبَشٍ وخِرْباشٍ أَي اخْتِلاطٍ وصَخَبٍ. والخَرْبَشَةُ إفساد العمل والكتاب ونحوه ومنه يقال كتب كتاباً مُخَرْبَشاً وكتابٌ مُخَرْبَشٌ مُفسَدٌ* "[2] وخربش الشيء: أفسَدَه، أو لم يُحْكِمْه ولم يُتْقِنه. يقال: خَرْبَشَ الكتابَ"[3]. "خَرْبَشَ الْكِتَابَ": أَفْسَدَهُ. و"*لاَ يَعْرِفُ هَلْ يَكْتُبُ أَوْ يُخَرْبِشُ الوَرَقَةَ": يُخَطِّطُ فِيهَا خُطُوطاً مُلْتَوِيَّةً لاَ مَعْنَى لَهَا. " أَخَذَ الطِّفْلُ اللَّفْتَرَ وَصَارَ يُخَرْبِشُ خُطُوطاً وَرُسُوماً* "[4].

وقد بين المختار السوسي المقصود بالخربيشة في قوله: "وفي بوادينا السوسية وما إليها من منازل البربر يطلق على ذلك ـ أي الكتاتيب ـ لفظة "أَخَرْبيش" وجمعه «إخَرْباش" ...وأخربيش هذا هو دائما قسم من الأقسام التي يتركب منها البناءات والبيوت، التي يطلق عليها "المسجد" وهو المصلى والمتوضأ ومسخن الماء، وهو الذي يطلق عليه "أَخَرْبيش" أصالة وبيت الطالب، وتستدير أمامها ساحة فيها يتكون المكتب. ويطلق عليه أيضا "أَخَرْبيش" لأن المسجد إذا كانت القرية كبيرة، فإن هذه الأقسام التي ذكرنا تكون كلها، ويطبق على الجميع اسم المسجد، ويجمع ذلك كله باب خارجي ويكون للطالب وتلاميذه محل خاص منعزل عن سكان القرية، وإذا كانت القرية صغيرة، فلا يكون فيها إلا المصلى والمتوضأ وبيت الطالب ومسخن الماء، وسقيفة يقرأ فيها التلاميذ ..."[5].

ويقول عبد الهادي حميتو واصفا الخربيش كما عرفه في طور قراءته للقرآن: " الخربيش هو في الحقيقة بيت واسع غالبا ما يتوسطه دعامة أو سارية لحمل أخشاب سقفه الضخمة، وفي كثير من الأحيان يتوسطه الموقد حيث يسخن ماء الوضوء في سطل نحاسي كبير يوجد مثله في معظم المساجد العتيقة ببلاد حاحة وسوس والجبال، ويعلق السطل بسلسلة غليظة من الحديد في السقف، وفي ركن الخربيش غالبا تكدس عيدان الحطب والأخشاب المعدة للوقود والاستدفاء بها، والقراءة على ضوئها في أيام الشتاء. ويستعمل الخربيش بهذه الصفة في عامة المساجد البادية كمحضرة، إذ فيه يجتمع الصبيان للقراءة والكتابة طولا اليوم على

1- "*تاج العروس من جواهر القاموس*"، محمّد مرتضى الحسيني الزّبيدي، مادة (خ. ر. ب. ش).
2- انظر "*لسان العرب*" لابن منظور مادة (خ. ر.ب. ش).
3- "*المعجم الوسيط*"، مادة (خ. ر. ب. ش).
4- "*معجم الغني*"، عبد الغني أبو العز، مادة (خ ر ب ش).
5- "*مدارس سوس العتيقة*"، ص 11/10.

دكّة تعد لذلك تتسع لعدد كبير منهم، ويتوزع الكبار تحتها على أنطاع وحسر أو حتى الأرض في أيام الصيف. ويستعمل الشيخ الخريبش أيضا في الغالب لاستقبال ألواح التلاميذ والطلبة لتصحيها، كما يستعمل مستودعا لها عند الفراغ من القراءة، كما يستخدم في المساء لقراءة الأسوار ونوم التلاميذ الذين ليس لهم حوانيت خاصة بهم من أهل الآفاق"[1].

وتسمية مكان تعليم الصبيان بالخريبشة يؤكد أن تعليم الخط كان من المهام الأولى المنوطة بهذه المؤسسة فكان يجتمع فيها الأطفال ليتعلموا الكتابة ولأن الكتابة عند الأطفال في مراحلها الأولى تكون عبارة عن خربشات وخطوط وأشكال مبهمة لا معنى لها سمي المكان الذي تجري فيه بذلك.

ويظهر على المستوى المجالي أن الكتاتيب كانت منتشرة بالمدن والقرى، إذ لم تخل حومة من حومات المدن ولا قرية ولا مدشر ولا مضرب خيام من كتاب يقصده الصبية للتعلم، بما يفيد اتساع نطاق التعليم بالمغرب. ففاس وحدها كما ذكر الوازان[2] "*كانت توجد بها قرابة مائتي مدرسة (كتاب) للأطفال الراغبين في تعلم القراءة، في كل مدرسة قاعة كبيرة بمدرجات تستعمل كمقاعد للأطفال*".

فعن تواجد الكتاب بالحومات يرد في النازلة التالية[3] ما تفيد ذلك: **سؤال** عن معلم الصبيان إذا كان يأخذ شرطه من أهل حومته، وادعى بعضهم أنه دفع ما لزمه، وأنكر المعلم. هل يحلف أو يصدق بلا يمين أو يحلف المدعى عليه؟ **الجواب** يصدق المعلم قبل تمام عمله وبالعكس فالعكس. كتبه علي بن محمد النظيفي كان حيا سنة930هـ..

أما النازلة التالية فتشير الى أهل المضارب من البدو الرحل أو شبه الرحل كانوا يتخذون خيمة كتابا ومسجدا: "**سئل** عن رجل تعاقد مع أناس من أهل البادية على تعليم الأولاد والإمامة بهم في الصلاة بأجرة معلومة للعام، ثم بعد شهر من يوم العقد وقعت خصومة خفيفة بين البعض منهم، فافترقوا على ثلاث فرق، فذهب أي الإمام المعلم مع أكثر الفرق عددا وترك الأقل، والحال أن إحدى الفرقتين القليلتين حازت إليها الخيمة التي كانوا يجتمعون فيها للصلاة والتعليم، وأكثر الصبيان عند الفرقة التي ذهب معها، فهل الإجارة كاملة على الجميع، أم ليس له على من يذهب معهم إلا ما ناب الأشهر الماضية قبل الافتراق؟"[4].

1- "*حياة الكتاب وأدبيات المحضرة*"، عبد الهادي حميتو منشورات وزارة الأوقاف 1427هـ/2006م، ج1 ص435/436.

2- "*وصف أفريقيا*"، الحسن بن محمد الوزاني الفاسي المعروف بليون الأفريقي، تحقيق محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية،1983، ج1 ص261.

3- "*النوازل المجموعة فتاوى المتأخرين*"، ص383.

4 - النوازل الجديدة الكبرى، المسماة المعيار الجديد المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، أبو عيسى المهدي الوزاني، قابله وصححه على النسخ الأصلية عمر بن عباد، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، 1417هـ/1996م، ج58 ص107/108.

أما على المستوى النوعي، فالكتاتيب لا شك كان يختلف بعضها عن بعض، باختلاف حال المناطق من الفقر والغنى، وحال من يقصدها من المتعلمين، ولم تكن جميعها في مستوى الكتاتيب التي كانت متواجدة بفاس، والتي تتوفر حسب الوزان على "*مدرجات تستعمل كمقاعد للأطفال*".

- المسيد: ويرد مرادفا للكتاب، وهو لغة في المسجد كما جاء في تاج العروس "والمَسِيد كأَمِير لغة في المَسْجِد في لُغَة مِصْر، وفي لغة الغَرْب هو الكتاب"[1] وفي تثقيف اللسان: "ومن ذلك قولهم للمسجد: مسيد، حكاه غير واحد [من أهل اللغة]، إلا أن بعض العامة يكسرون الميم، والصواب: فتحها"[2].

لم يرد ذكر هذا الاسم في نوازل ابن هلال، ولكنه كان معروفا بالمغرب، وقد ورد ذكره في نازلة للفقيه أحمد بن قاسم القباب (724هـ / 778هـ) فيما يأخذه المعلم من أولاد المرتشين والمكاسين وأضرابه أوردها الونشريسي في المعيار، في قوله: " *وهل من أخذ شيئا على القول الرابع وقلد فيه قائله ثم تصدق به هل يؤجر على التصدق به أو تركه ورده على أربابه ويخرجهم من مسيده أم لا؟ لأن في بقائهم بعض إضرار بمن يأخذ منهم المعلم الأجرة لينتفع بها في حوائجه*[3].

ثالثا: العمليّة التعليميّة (المثلث البيداغوجي: المعلم - المتعلّم - المادة المعرفيّة)

اهتمت نوازل ابن هلال في هذا الجانب بمعالجة مجموعة من القضايا، لم تخرج في عمومها عما ذكره القابسي في كتابه، في: "سياسة معلم الصبيان وقيامه عليهم، وعدله فيهم، ورفقه بهم، وهل يستعين بهم فيما بينهم، أو لنفسه، وهل يوليه غيره إن احتاج إلى ذلك، وهل يشتغل مع غيره معهم أو يشتغل له، وكيف يرتب لهم أوقاتهم لدرسهم، وكتابتهم، وكيف محوهم ألواحهم، وأكتافهم، وأوقات بطالتهم لراحاتهم، وحد أدبه إياهم، ...". وهي قضايا تختص بالعملية التعليمية، أو ما يعرف بالمثلث البيداغوجي: المعلم والمتعلم والمحتوى العلمي.

أ- المعلم: حقوقه وواجباته، كفاياته العلمية والمهنية

- **حقوق المعلم: (الحق في الأجرة)**

ينبغي التنبيه - قبل البدء في معالجة هذا العنصر- الى أن أغلب ما أطلق عليه "نوازل التربية والتعليم" إنما هي قضايا عولجت في كتب النوازل في باب الإجارة. والإجارة كما عرفها المالكية [4] هي:"*تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض*"، وهي نوعان: إجارة على المنافع، ويكون المعقود عليه فيها هو المنفعة، كإجارة الدور

---

[1]- "*تاج العروس من جواهر القاموس*"، ج9 ص174.

[2] - "*تثقيف اللسان وتنقيح الجنان*" أبو حفص عمر بن خلف بن مكي الصقلي، دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ/1990م، ص186.

[3]- "*المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب*"، ج12 ص58.

[4] - المالكية يميزون بين الإجارة والكراء.. فالإجارة يمون المعقود عليه فيها العمل وإما الكراء فالمعقود عليه فيها منفعة الشيء دار أو أرض.

والمنازل والأراضي والحيوان..، وإجارة على الأعمال أو الأبدان، وهي التي تعقد على عمل معلوم كبناء أو رعي أو تعليم أو إمامة...وأما أركانها فأربعة، الأجير والمستأجر والأجرة والعمل. ويترتب عن هذا أن كتب النوازل تحدثت عن المعلم باعتباره أجيرا، منوطا به القيام بعمل ما، لمدة معينة مقابل أجرة[1]، يفترض أن تقدر على أساس اتفاق بينه وبين مشغله. فالمعلم إذن واحد من أصناف عديدة من الأجراء، كالإمام والمؤذن والحماس، والخادم، والراعي والمزارع والبناء... كما تؤكده النازلة التالية: "***سؤال:*** *عن الراعي والحماس والمعلم يشارطون بتمام العام فيأبى الحماس من ذلك، والراعي من تمام السنة. هل له أجرة عمل من المدة أم لا شيء له إلا بتمام العمل إن امتنع؟* "

وقد انحصرت النوازل المرتبطة بالتربية والتعليم عند ابن هلال، بالجملة، فيما نشأ من نزاع بين الأجير (المعلم)، والمستأجر (ولي التلميذ أو أولياء التلاميذ)، حول:

- جنس الأجرة: والأجرة أحد أركان عقد الإجارة، وهي ما يلتزم به المستأجر عوضًا عن المنفعة التي يتملكها. قال ابن رشد: "*فأما الثمن فينبغي أن يكون مما يجوز بيعه*" بمعنى أن ما يصح أن يكون ثمنا في البيوع يصح أن يكون أجرة، وهذا ما أكدته كتب النوازل، فأجازت أن تكون أجرة المعلم مقدارا نقديا محددا يتم الاتفاق عليه سلفا بين طرفي العقد كما يفهم من هذه النازلة: " ***سؤال:*** *عن رجل تعاقد مع رجل على تعليم أولاده بأجرة معلومة إلى أمد معلوم ولم يذكروا حذقة ولا غيرها، وإنما ذكروا الأجرة فقط...*" وأيضا: " ***سؤال:*** *عن معلم تعاقد مع قوم .ونص السؤال: الحمد لله جوابكم في مسألة معلم تعاقد مع قوم على تعليم صبيانهم بأجرة معلومة إلى أجل معلوم*".

كما أجازت أن تكون شيئًا معينا بالنوع كالغلة، كما قد يفهم من النازلة التالية: "***سؤال:*** *في رجل كان يعلم الصبيان بما يخرج من غلات الحبس ثم تنازع مع بعض أهل المنزل وحلف بما يملك من الأصل للجامع أنه لا يشارطهم أبدا ...؟* "[2].

- موجبات العقد كتملك الأجرة، واستيفاء المنفعة المعقود عليها: فالنظرة البسيطة لكتب النوازل تكشف عن أن الأجرة جعلت ملازمة للعمل، يستحقها المعلم بحسب ما عمل، كغيره من الأجراء، كما يستفاد من النازلة التالية: " ***سؤال:*** *عن الراعي والحماس والمعلم يشارطون بتمام العام فيأبى الحماس من ذلك، والراعي من تمام السنة. هل له أجرة عمل من المدة أم لا شيء له إلا بتمام العمل إن امتنع؟* ***وكذلك*** *المعلم على المدة*

1- والأجرة كما عرفها المالكية هي: "*العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابلة المنفعة التي يأخذها منه*" بمعنى ما يجب للأجير على المستأجر مقابل منفعة الشيء المؤجر. والأصل فيها أن يتفق طرفا العقد على تسميتها وتعيينها ببيان جنسها، ومقدارها، وطريقة أدائها، وهي "*الأجرة المسماة*"، أما إذا لم يسميانها فتجب "*أجرة المثل*".

2 - "*نوازل إبراهيم بن هلال السجلماسي*".

*المعلومة، وامتنع من إتمامها، هل له أجرة ما عمل؟ **وكذلك** أولياء الصبيان إذا أخرجوهم هل يعطون الأجرة كلها أم لا؟ **جوابه:** الحمد لله المستأجر مطلقا متى لم يتم مدة الاستئجار له بحسب ما عمل. ومن امتنع من إتمام الأجل من المستأجرين لزمه تمام الأجل. ولا فرق بين معلم الصبيان وغيره. والله سبحانه أعلم."*

ولا تسقط بدعوى انقطاع الطفل عن التعلم لسبب أو آخر قبل انتهاء المدة المتفق عليها بين المعلم والمستأجر، كما توضحه النازلة التالية: " ***سؤال:*** *عن معلم تعاقد مع قوم .ونص السؤال: الحمد لله جوابكم في مسألة معلم تعاقد مع قوم على تعليم صبيانهم بأجرة معلومة إلى أجل معلوم ،وهو سنة، فبقي المعلم المذكور في ذلك نحو الخمسة والعشرين يوما، فارتحلت القبيلة عن القوم المذكورين[وطلب الأجر المشترط كاملا فامتنعوا من ذلك، وسببهم أنهم أدعوا أنهم ارتحلوا عنه قبل تمام الأجل فأرادوا أن ينقصوا له من الأجرة ويقاصونه على ما عمل قبل ارتحالهم. جوابكم تؤجرون، والسلام عليكم. **جوابكم:** الحمد لله، قال في المدونة: وإذا سافر الأبوان فليس لهما أخذ الولد من [الظئر إلا أن يدفع إليه جميع الأجر. انتهى. فأخذ بعض الشيوخ من هذه المسألة، إن والد الصبي إذا أراد الانتقال من الموضع عن المعلم فليس له ذلك إلا أن يدفع جميع الأجرة، كما قال في مسألة الظئر. والراحلون إذا كانوا ممن تعاقد معهم المعلم على تعليم صبيانهم فليس لهم الارتحال والانتقال من الموضع إلا بدفع جميع الأجرة. والله تعالى أعلم"*

كما روعي في الأجرة -كما يلاحظ من نوازل ابن هلال وغيره - جوانب أخرى قد تكون إنسانية خولت للمعلم حق الاستفادة من رخصة غياب أو مرض يسيرين مؤدى عنهما، كما يفهم مما نقله ابن هلال في نوازله عن صاحب "الوثائق المجموعة" : "*وإذا غاب الإمام أو المؤذن إلى بعض حاجاته أو إلى باديته لأيام والجمعة ونحوها فلا بأس بذلك، فإن طال مغيبه كان لأهل المسجد توقيف الإمام عن ذلك، والمعلم يمنعه من ذلك ولا يحط من أجرته شيء، وكذلك إن مرض الأيام اليسيرة فإن طال مرضه أو مغيبه انحط من أجرته ما يقع منها على أمر مغيبه أو مرضه، وان غيب الصبي أبوه أو وليه أو شغلاه فللمعلم أجرته تامة، فان مرض الصبي مرضا طويلا انحط من الأجرة بقدر مرض الصبي، قلت وحيث أبيح أن يغيب لعذر فانه يستخلف كافيا كما إذا مرض أو غلبة كشغل أو نوم. قال القابسي رحمه الله في أدب المعلمين له*".

وارتباطا بالأجرة عالجت النوازل ما يعد مزايا إضافية، قد يستحقها المعلم وقد لا يستحقها، فاعتبرت العطايا التطوعية التي تعطى للمعلم بمناسبات الأعياد مزايا إضافية لا يوجد من يمنعه من استحقاقها كما يفهم مما نقله ابن هلال عن القابسي: "***وأما*** *ما يأخذه المعلم في الأعياد ونحوها فقال القابسي: قيل لسحنون: عطية العيد أيقضى بها؟ قال: لا نعرف ما هي. وعن ابن حبيب لا يحكم للمعلم بذلك. وذلك تطوع من شاء فعل وهو حسن وتكرم من أباء الصبيان ولم يزل مستحسنا في أعياد المسلمين. قال القابسي: هذا من قولهما إذا لم يكن*

*في عامة الناس فاشيا في العادة فإذا فشا في العادة وصاروا يرونه واجبا فهو كذلك، وعليه جلس المعلمون فذلك واجب كالهبة للثواب..». كما نصت على استحقاقه لما يؤتى للأطفال من الطعام بمناسبات الختم كما جرت العادة، كما يتضح من هذه النازلة: " **سؤال** عما يأتي الصبيان من الطعام للمكتب عند ختم بعضهم سور القرآن التي جرت العادة بضع الطعام عند ختمها فهل للمعلم أن يأكل منه ويطعم غير صبيان المكتب. **جوابه** لا إشكال أن يأكل من الطعام وأما غير الصبيان فعلى ما جرت به العادة في ذلك ...".*

وفي المقابل اعتبرت ما حبس على الصبيان، وما يأتي به هؤلاء من بيوت أبائهم، أو يطلب المعلم منهم إحضاره منها، امتيازات لا يستحقها المعلم. فقد سئل ابن هلال السجلماسي عن جواز أكل المعلم من ثمر نخل محبسة على الصبيان فأفتى بعدم جواز أكله من ذلك. ونص النازلة: "***سؤال...*** *وعن ثمر نخل محبسة على صبيان المكتب هل للمعلم أكل شيء من ذلك وهل له أن يأكل مما فضل عنهم بعد أكلهم من ذلك أم لا . **جوابه**... فلا يأكل المعلم مما حبس على الصبيان شيئا والله أعلم وبه التوفيق*".

كما افتى استنادا الى فتوى القابسي بعدم استحقاقه لما يأتي به الصبيان من بيوت آبائهم، قال: "... وسئل القابسي عما يأتي به الصبيان من بيوت آبائهم بغير إذنهم بتكليف من المعلم فقال: لا يحل للمعلم أن يأمر به أو يقبله. قال: وقد يكون بإذن الأب على وجه الحياء. قلت: نقل عياض في المدارك وأظنه في ترجمة ولي الله تعالى سيدي أبي إسحاق الجبنياني رضي الله عنه ونفعنا ببركته أنه كان يعلم اليتامى والفقراء لله عز وجل وكان صبيان المكتب إذا أتوه بدجاج وفراخ طير وهم غير بالغين ويقولون له صدناه لم يقبله منهم، فإذا قالوا له وجهه إليك آباؤنا قبله. لأن عطيتهم لا تجوز".

ومما يلاحظ بالمناسبة أن المعلم لم يكن يستفيد من عطلة سنوية مؤدى عنها فباستثناء رخص المرض وغيرها التي أشرنا إليها، والعطل بمناسبة العيدين وهي ثلاثة أيام بمناسبة كل عيد وقد تكون خمسة بمناسبة عيد الأضحى، فإنه كان على المعلم أن يشتغل طيلة أيام السنة.

- **واجبات المعلم**

باستعراضنا لجملة ما ورد في نوازل ابن هلال من القضايا المرتبطة بواجبات المعلم، وهي كالتالي:

- مسألة ما الذي يجب على المعلم أن يفعله؟
- مسألة معلم الصبيان والمؤذن والإمام هل يجوز لهم التخلف عما استعملوا فيه أم لا؟
- كذلك المعلم على المدة المعلومة، وامتنع من إتمامها هل له أجرة ما عمل؟
- في سؤال في معلم يوكل تعليم الصبيان بعضهم الى بعض.

- في معلم سرح الصبيان في بعض الليالي مثل ليلة الاثنين وليلة الكرامة إذا كانت في المنزل.
- عن المعلم فهل عليه أن يأمر الصبيان بالصلاة أم لا.
- إذا آذى الصبيان الناس وتنازعوا بينهم وإذا امتنعوا من الشغل لآبائهم هل يجوز أن يضربهم وهل لضربهم حد.
- إذا أهدى أحد شيئا للمحضرة هل يحل للمؤدب أن يسرحهم أم لا.

نلاحظ أنها تكاد تكون محصورة في جانب احترام الزمن المدرسي ومحاربة أسباب هدره، وفي حدود تأديب الصبيان، وسيأتي بيانه لاحقا.

- **السمات المهنية والشخصية للمعلم:**

في الواقع لا نجد في نوازل ابن هلال ما يشير بصريح العبارة الى ما يجب أن يمتلكه المعلم من السمات المهنية والشخصية التي تؤهله للقيام بعمله على الوجه الأكمل، ليس لأن ابن هلال لا يولي اهتماما لذلك، ولكن لأن طبيعة النوازل أنها تعالج إشكالات وتجيب عن أسئلة ملحة تشغل الناس أو كانت موضع خلاف بينهم، واستدعت معرفة حكم الشرع فيها. وعدم تطرق النوازل الى ما يتعلق بسمات المعلم المهنية والشخصية قد يفيد أن هذا الأمر لم يكن موضوع نزاع أو خلاف بين المعلمين والأولياء، وأنه لم يطرح مشاكل تستدعي تدخل النوازلي. وباستثناء ربما هذه النازلة التي تشير ضمنيا الى تشكيك أحد الأولياء في مهنية المعلم ورفضه تمكينه من أجرته لهذا السبب، فإننا لا نجد فيها ما يحدد السمات المهنية والشخصية للمعلم. ونص النازلة: " ***سؤال*** *عن رجل تعاقد مع رجل على تعليم أولاده بأجرة معلومة إلى أمد معلوم ولم يذكروا حذقة ولا غيرها، وإنما ذكروا الأجرة فقط، ثم ختم أحد الأولاد سورة البقرة، فطلب منه المعلم حذقته، فامتنع من ذلك أبو الصبيان محتجا بعدم الاشتراط. فهل له ذلك أم لا؟ فإذا قلتم يثبت ذلك للمعلم، فهل في الحذقة حد معلوم أو لا؟ بينوا لنا ذلك والسلام عليكم. وأيضا طلب المعلم المذكور الإجارة بعد انقضاء الأجل المذكور، فامتنع الأب من أدائها واحتج بأنه لم يعلم أولاده شيئا بل نسب التقصير إلى المعلم المذكور. بينوا لنا ذلك سيدي بيانا شافيا تؤجرون والسلام عليكم.* ***جوابه:*** *الحمد لله، كل ما جرى به العرف مما يعطى على الختم والسور المعلوم فيها واجب، وليس له حد معلوم، بل هو على ما استمرت به العادة، والأجر المشترط واجب، وعلى مدعي التقصير في التعليم إثباته، وما منعه من ذكره ومحاكمته قبل انتهاء الأمد؟ والله تعالى أعلم وبه التوفيق*".

وفي مقابل ذلك نجد ابن هلال يحيل في أكثر من جواب من جواباته على الإمام القابسي ومصنفه فقال مرة لسائليه "ومن أراد الاطلاع على هذه الأمور فليطالع الكتب المؤلفة على أدب المعلمين وللشيخ أبي الحسن

القابسي فيه تأليف عجيب رحمه الله" وقال لآخر: "وأنت إذا أردت الخلاص والأخذ في التعليم فحاول على كتاب القابسي المشار إليه فيه جميع ما يجب ويندب إليه وما يحرم وما يكره وقد اختصره ابن عرفة رحمه الله".

وكتاب القابسي هذا هو *"الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين، وأحكام المعلمين والمتعلمين"*، وقد ضمنه صاحبه مجموعة من المحاور منها، ما جاء في العدل بين الصبيان، وما جاء في الأدب وما يجوز فيه وما لا يجوز، وفي الختم وما يجب في ذلك للمعلم، وما يجب على المعلم من لزوم الصبيان، ما جاء في إجارة المعلم ومتى تَجب...، وبمطالعة هذه المحاور وغيرها يمكن الوقوف على بعض ما يجب توفره في المعلم من السمات المهنية والشخصية. فالرفق بالصبيان والعدل بينهم والنصح لهم وضبط العقاب الذي يستأهلونه عن المخالفات التي يرتكبونها، والبعد عن الانتقام في العقاب أو ضربهم في حالة الغضب حتى لا يكون *"ضرب أولاد المسلمين لراحة نفسه، وألا يكون دائم العبوس، والالتزام الديني والسمعة الطيبة، الى جانب معرفة القرآن والنحو والشعر وأيام العرب، هي من أهم هذه الصفات. ولابن عبدون التجيبي، كلام أراه يلخص ما يجب ان يتوفر في المعلم/المؤدب من الكفايات المهنية، وهو قوله: " التعليم صناعة تحتاج إلى معرفة ودربة ولطف، فإنها كالرياضة للمهر الصعب، الذي يحتاج إلى سياسة ولطف وتأنيس، حتى يرتاض ويقبل التعليم، وأكثر المؤدبين جهال بصناعة التعليم، لأن حفظ القرآن شيء والتعليم شيء آخر، لا يحكمه إلا عالم به. ومعنى التأديب أن يعلمه حسن الألفاظ في القراءة والخط، والهجاء، ويأمر من كان كبيرا بالصلاة ويكتب له التشهد وما يقول في الصلاة.."*[1].

وشدد المغراوي - نقلا عن الشوشاوي -على الكفاءة العلمية حين مناقشته لمسألة الحذقة، وساق من أقوال من سبقه ما يؤكد على ذلك، قال: "ثم قال الشوشاوي: قال التونسي المعلم الذي لا يعرف الإظهار والإدغام والإهمال والإعجام والتفخيم والترقيق وغير ذلك من أحكام القراءة لا تجوز له الحذقة"[2].

ب. المتعلم: سن التعليم

- سن التعليم: لم يرد في كتب النوازل ما يفيد - بصريح العبارة - تحديد سن معين يبدأ عندها الصبي التعلم، ولا عدد السنين التي يجب أن يقضيها في التحصيل، والظاهر أن ذلك كان متروكا لتقدير ولي أمر الصبي وحاله من الغنى والفقر، وإلى مدى استعداد الصبي وقابليته للتعلم. فبعضهم كان يبدأ في سن مبكرة جدا، كسن الأربعة أو أقل من ذلك وبعضهم كان يتأخر عن ذلك إلى ما بعد الخامسة وربما حتى سن العشرة،

1- "رسالة ابن عبدون في القضاء والحسبة" ضمن: ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق ليفي بروفانسيال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة،1955م، ص25.

2- "المغراوي وفكره التربوي من خلال كتابه جامع جوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض بين المعلمين وآباء الصبيان"، تحقيق وتقديم عبد الهادي التازي، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، الرياض 1433هـ/2012م، ص71.

كما قد يستفاد من سؤال موجه لأبي محمد بن أبي زيد القيرواني، ذكره صاحب المعيار [1] في شأن السن التي يؤدب فيها الصبيان، ونص السؤال وجوابه: *"**وسئل** هل يضرب ابن خمس سنين من الصبيان أو أقل أو أكثر إلى عشرة إذا ضحك في الصلاة أو تركها أو شرب مسكرا؟ **فأجاب** إن كان أبن عشر سنين زجره عن ذلك وإن عاد أدبه، وأما في شربه الخمر فجائز تأديبه عليه، وأما ابن خمس سنين فيزجره عن شرب الخمر وعن الضحك فإن عاد زجره زجرة ثانية، فإن عاد أدبه على قدر احتماله وقوته، ولا حد في ذلك.."* فاجتمع للمعلم في المكتب من الصبيان من هم في أعمار مختلفة قد تتراوح بين سن الأربعة والعشرة. وفي ترجمة مؤدب الصبيان أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الزامر، وردت إشارة تؤكد ـ إذا صح تعميمها ـ أن الصبيان أو بعضهم، كانوا يختمون القرآن الختمة الأولى في سن السابعة ليتوجهوا بالموازاة مع تعهد القرآن بالحفظ، الى علوم الفقه واللغة، مما يعني أنهم دخلوا الكتاب في سن مبكرة جدا. قال الحافظ أبو زيد الفاسي : *"دخلت لأقرأ عليه ـ أي أبو عبد الله الزامر ـ وفي لوحي يومئذ" ولقد وصّلنا" من سورة القصص، فختمت ختمة على التمام، وأنا ابن سبعة أعوام، وبدأت الختمة الأخرى مع الكراريس والجرومية ثم أخذت قراءة الألفية والرسالة والمختصر، وما يتبع ذلك من التآليف التي لا تحصر"*[2]).

ج. المادة المعرفية وطرائق التدريس وأساليب التربية:

- **المادة المعرفية:**

ترتبط المادة المعرفية -كما قد يفهم من النوازل- بأهداف التربية كما يتمثلها الآباء، بقدرة الصبي على الفهم والاستيعاب. فحرص الآباء على أن يتعلم أبناؤهم أمور الدين جعل المحتوى يرتكز بالدرجة الأولى على:

- تعلم القرآن الكريم:

كانت العادة أن يلتحق الصبي مبكرا بالمكتب فيبدأ أولا بحفظ القرآن[3] قبل تعلم العربية، وفي ذلك يقول الأحسن بن محمد بن أبي جماعة السوسي البعقيلي: " *فإن أقرأه العربية قبل القرآن لا يأتي منه خير غالبا لسبق التغزلات إلى عقله، فالقرآن يذهب بالدرن كالعلم بالسنة والفقه. فالعربية مطلوبة لفهم معاني القرآن لكن بعد التنوير بالسنة. فعلم العربية أربعة: علم العوامل وهو: النحو، وعلم اللغة وعلم الآداب وعلم البديع. قال في الرسالة: واعلم أن خير القلوب وأوعاها للخير وأرجى القلوب للخير ما لم يسبق الشر إليه، وأولى ما عني به الناصحون*

1- "*المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب*"، ج8 ص245.

2- " *نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني*"، محمد بن الطيب القادري، تحقيق محمد حجي، أحمد التوفيق، مكتبة الطالب الرباط 1402هـ/1982، ج2، ص156/157.

3- راجع الجزء الأول من كتاب القابسي وقد خصصه لفضل تعلم القرآن.

ورغب في أجره الراغبون إيصال الخير إلى قلوب أولاد المؤمنين ليرسخ فيها وتنبيههم على معالم الديانة وحدود الشريعة ليراضوا عليها وما عليهم أن تعتقده من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم، فإنه روي أن تعليم الصغار لكتاب الله يطفئ غضب الله، وأن تعليم الشيء في الصغر كالنقش على الحجر"[1]. ومن النوازل التي تشير إلى انصراف المغاربة الى تعلم القرآن، عند ابن هلال نذكر:

- "**سؤال:** عن رجل تعاقد مع رجل على تعليم أولاده بأجرة معلومة إلى أمد معلوم ولم يذكروا حذقة ولا غيرها، وإنما ذكروا الأجرة فقط، ثم ختم أحد الأولاد سورة البقرة، فطلب منه المعلم حذقته..."
- **وأيضا "سؤال** عن معلم الأعراب كدخيسة، هل يجوز له تعليم الصبيان القرآن في حال جنابته.. "فدلت على أن القرآن من المواد الدراسية، ولكن لا يجب على المعلم تلقينه الأطفال في حالة جنابته كما يظهر من الجواب:" فالمعلم في مسألتكم لا يلقن الصبيان القرآن أو لا يمليه عليهم إذا كان جنبا.."
- **"سؤال:** في معلم الصبيان هل يجوز له أن يأكل مما يهدى للمحضرة أم لا، ولو وجدت به عادة؟ وهل يجوز له أيضا أن يأكل مما يطعمون على السور المعلومة أم لا؟ ...؟ **جوابه:** أما الأولى، فلا حرج على المعلم في أكل طعام الباروك، والذي جرت به العادة بعمله عند ختم الصبيان سورة من السور المعروفة بذلك ان كان كسب صانعه طيبا، إلا إن جرت العادة عند قوم أنهم لا يصنعونه إلا للصبيان خاصة دون المعلم، فلا يأكله المعلم وقد نص أهل العلم على جواز الأكل من ولائم اليتامى في عرسهم وختانهم".

- تعلم الهجاء والكتابة والخط

ويؤكده ما استشهد به ابن هلال في نوازله " قال الشيخ أبو محمد عبد الحق: فإن ذهب ولي الصبي ليخرجه من عنده قبل أن يتعلم القران كله كان له ذلك، ويكون له من الأجرة أجرة مثله بما علم على قدر بقاء الصبي في القراءة والخط والهجاء". وأيضا ما قاله **جوابا** عن سؤال عما يجب على المعلم:" ويجب عليه التعليم في الأوقات المعتادة، وتشكيله ألواحهم، وتعليمهم الهجاء".

[1]- "*بغية المعلمين والمتعلمين ونصيحة المتعلمين*"، الحاج الأحسن البعقيلي، تحقيق سعيد بنيس ص81/80.

- تعلم أمور العقيدة الإسلامية وأداء الصلاة وإتقان الوضوء ومعرفة الضروري من شعائر الإسلام:

فقد **سئل** ابن هلال "عن المعلم فهل عليه أن يأمر الصبيان بالصلاة أم لا؟ فإن قلتم بالأمر فهل يخرج من امتنع منهم وأبى الصلاة أم لا؟ ... **فأجاب**: ...». ويجب على معلم الصبيان أمرهم بالصلاة وتأديبهم على تركها، وتعليمه إياهم أحكامها وفروضها وصفتها، وأحكام الطهارة، وتعليمهم العقيدة وما لا بد منه من شعائر دين الإسلام من الحلال والحرام" وقال **في موضع آخر:** "وعليه تحريضهم على طهارته".

- تعلم الحساب:

في المعيار النازلة التالية: " ***وسئل*** *ـ أي القابسي ـ عن أخذ الأجرة على تعليم الحساب. فأجاب بأن قال: هي جائزة كالكتابة*"، فدلت على تعلم الصبيان الحساب في المكاتب، وأما ابن هلال عندما **سئل** عما يجب على المعلم فعله، الى جانب تعليم القران طبعا، **أجاب**: "*ويجب على معلم الصبيان أمرهم بالصلاة وتأديبهم على تركها، وتعليمه إياهم أحكامها وفروضها وصفتها، وأحكام الطهارة، وتعليمهم العقيدة وما لا بد منه من شعائر دين الإسلام من الحلال والحرام*". وسكت عن الحساب، فهل يفهم من سكوته عن ذكر الحساب، أن أهل المغرب كانوا لا يتعلمونه ولا يعلمونه للصبيان في هذه المرحلة العمرية من حياتهم؟ خاصة وأننا نجد قريبا من هذا الكلام عند الحاج الأحسن البعقيلي في قوله:" *وندب تعليمهم السنن كحكاية الآذان والدعاء بعده لنفوسهم وللمسلمين، فدعاؤهم مستجاب، وحكم الاستبراء والوضوء والركوع وما بعده، والصلاة وتوابعها تدريجيا ولو مسألة في كل يوم، وبعد الآذان يأمرهم بالصلاة جماعة...*"[1] أم أن المكاتب في المغرب في عصر ابن هلال وما تلاه من عصور، وربما قبله اختصت فقط بتعليم القرآن ومبادئ الدين الإسلامي؟

الراجح أن المكاتب تحولت عما كانت عليه عند ظهورها، الى الاختصاص بتحفيظ القرآن وحده، ولا تخلط في الغالب معه شيئا آخر من العلوم كالحساب، واللغة، والحديث، والفقه، وعلوم القرآن، وهو ما يفهم من قول ابن خلدون: "*فأما أهل المغرب فمذهبهم في الولدان الاقتصار على تعليم القرآن فقط، وأخذهم أثناء المدارسة بالرسم ومسائله واختلاف حملة القرآن فيه، لا يخلطون ذلك بسواه في شيء من مجالس تعليمهم، لا من حديث ولا من فقه ولا من شعر ولا من كلام العرب، إلى أن يحذق فيه أو ينقطع دونه، فيكون انقطاعه في الغالب انقطاعاً عن العلم بالجملة. وهذا مذهب أهل الأمصار بالمغرب ومن ابعهم من قرى البربر أمم المغرب في ولدانهم إلى أن يجاوزوا حد البلوغ إلى الشبيبة*"[2]. ويؤكده المرحوم محمد المنوني وهو يتحدث عن المراكز

---

[1]- " *بغية المعلمين والمتعلمين ونصيحة المتعلمين*"، ص74.

[2]- "*المقدمة*"، ابن خلدون، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، ط1، 1420هـ / 2004م، ج2 ص353.

الدراسية بفاس على عهد المرينيين بقوله:"... هذا فضلا عن *الكتاتيب القرآنية، كمدارس أولية للصغار، فتعتني بتحفيظ القرآن الكريم وتلقين الخط، وتهتم إلى جانب ذلك بتحفيظ بعض المصنفات الابتدائية وتحليلها للمتعلمين*"[1].

فالحساب، كباقي العلوم الأخرى، كان يتلقاه الطالب في مرحلة ثانية من مراحل تعليمه، وفي مؤسسات غير الكتاب، ربما في المدارس أو في حلقات العلم بالمساجد، وبشكل مكثف في جامعة القرويين ـ كما يوضح ابن ميمون (854هـ ـ917 هـ) في رسالته[2] ـ بقوله: " *...ثم نشتغل بعد ذلك بتعلم الحساب، وله وللفرائض مجلسان في كل يوم خميس وجمعة، نستمر على ذلك حتى لا ننام إلا غلبة، ونستيقظ آخر الليل بوقت كل واحد على قدر همته. هكذا أيام الأسبوع كله إلا يوم الخميس ويوم الجمعة فنحضر بثلاثة مجالس غير مجلس الفرائض والحساب المذكورين. من أراد غير ذلك وكان مجتهدا. هذا الأمر في زمن الشتاء كله. فإذا فرغ يخف هذا الكد شيئا ما*".

- **طرق التدريس:**

يقصد بطرق التدريس في الغالب الوسائل والأساليب والإجراءات التي ينظم بها المعلم المواقف التعليمية لإكساب المتعلمين المعارف والمهارات والمواقف التي تحقق الأهداف أو الكفايات المرصودة. وفي ظل نظام التعليم السائد آنذاك لا يمكن في الواقع الحديث عن طرق التدريس بصيغة الجمع، لأن ما كان معتمدا هو طريقة واحدة، الطريقة التلقينية التي ميزت التعليم التقليدي لعصور طويلة، وقد ورد عند ابن هلال ما يؤكدها، كالنازلة التالية: "*سؤال عن معلم الأعراب كدخيسة، هل يجوز له تعليم الصبيان القرآن في حال جنابته إن عدم الماء أم لا؟ ... جوابه الحمد لله فالعادم الماء إذا كان صحيحا مقيما لا يتيمم إلا للفريضة أو النافلة المعينة كالفجر. هذا هو المشهور، فالمعلم في مسألتكم لا يلقن الصبيان القرآن أو لا يمليه عليهم إذا كان جنبا لأنه يجد الماء عن قربة إلا إن كانوا في برية لا يوجد فيها الماء أياما عديدة فحينئذ يتيمم ويعلمهم*". وأيضا مجموع النوازل التي عالجت ما يسمى بـ"الحذقة" التي تحيل على المهارة في حفظ القرآن.

وترتكز الطريقة التلقينية على التلقين والإملاء والترديد والحفظ والاستظهار، وهي طريقة ظلت معتمدة في المكاتب والمدارس العتيقة الى يومنا هذا. فالصبيان الذين يعرفون الكتابة والقراءة من اللوح الخشبي، كان يعتمد في تعليمهم على الطريقة الفردية، يملي المعلم على كل متعلم منهم قدرا معينا من آيات القرآن الكريم، مراعيا

---

[1]- "*ورقات عن حضارة المرينيين*"، محمد المنوني، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة بحوث ودراسات رقم 20، الطبعة الثالثة 1420هـ/2000، ص254.

[2]- "*الرسالة المجازة في معرفة الإجازة* " وهي مخطوطة توجد نسخة منها "ميكروفيلم" بالخزانة العامة ضمن مجموع رقم 1334، الورقة280.

في تحديده في الغالب قدرتهم على حفظه في المدة الزمنية المخصصة لذلك، ثم يقومون بقراءة ما كتبوا قراءة فردية، ويقوم خلالها المعلم بتصحيح أخطائهم وتصويبها إن وجد، ثم تبدأ عملية الحفظ ، فيحفظ كل واحد منهم ما كتب بينه وبين نفسه، جهرا مع تكراره، وبعد الحفظ يقومون بعرض محفوظهم استظهارا على المعلم، فإن أجازه فذاك، وإلا أمهله إلى حين الحذق فيه وإجادته. ولا ينتقل الى القدر الذي يليه حتى يأذن له المعلم، وهكذا حتى ينتهي من حفظ كل القران، وهو ما يسمى بالختم. وكان يخصص للعرض- في الغالب - مساء يوم الأربعاء، كما يستفاد من هذه النازلة في المعيار: " ***وسئل*** *- أي أبو محمد (ابن أبي زيد القيرواني) - عن معلم يعرض الصبيان عشية الأربعاء، هل يعرضهم اثنين أو ثلاثة خشية ألا يستوعبهم في الجمعة أفرادا* "[1]. وبعض العرض تمحى الألواح، ليكتب فيها القدر الذي يلي المحفوظ، وكان يتعين على المعلم -كما نقل ابن هلال عن ابن الحاج في المدخل-: "*أن يمنع الصبيان مما اعتاده بعضهم من أنهم يمسحون اللوح أو بعضه بنزاقه، وذلك لا يجوز لأن البصاق مستقدر وفيه امتهان، والموضع موضع ترفيع وتشريف وتمجيد فليجل الله عن ذلك*"[2]. كما كان يجب عليه أن ينهاهم عن استخدام في ذلك، التراب المأخوذ من جدران المسجد أو رحابه أو أوقافه، أو من جدران أملاك الناس إلا أن يستأذنوا أصحابها. أما الصبيان الذين لا يحسنون القراءة والكتابة، فكان المعلم يعتمد على طريقة الترديد الجماعي لما يلقنهم مما يود منهم حفظه من قصار السور، يلقنهم قدرا يسيرا ويقومون هم بترديده خلفه وتتكرر المسألة حتى يترسخ في أذهانهم ويحفظوه عن ظهر قلب. وتبدو هذه الطريقة مناسبة لطبيعة المادة المعرفية المقررة وللأهداف المتوخاة، خاصة وأن مدار التعليم كان على القرآن الكريم حفظا دون تحريف أو تبديل.

- **الأساليب التربوية (مبدأ العقاب):**

تكاد تجمع كتب الفكر التربوي وكتب الفقه والنوازل الفقهية على إقرار الضرب عقوبة تربوية (أو تأديبا)، يكتسب به الصبي المعارف والآداب والسلوك والمهارات أو الصنعة، كما يؤكد المثل الساري: "*من حيث تخرج الدمعة، تدخل الصنعة* "[3]. وأقرته على مخالفات كالتي ذكرها القابسي في قوله: "*هذا هو أدبه - أي ضربه - إذا فرط، فتثاقل في الإقبال على العلم، فتباطأ في حفظه، أو أكثر الخطأ في حزبه، أو في كتابة لوحه، من نقص حروفه، وسوء تهجيه، وقبح شكله، وغلطه في نقطه، فنبه مرة بعد مرة، فأكثر التغافل ولم يغن فيه العذل*

---

[1]- انظر "*المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب* " ج8 ص239.

2 - أنظر: "*المدخل*"، ابن الحاج، مكتبة دار التراث القاهرة، (بدون طبعة) ج2 ص318.

[3]- "*المغراوي وفكره التربوي من خلال كتابه جامع جوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض بين المعلمين وآباء الصبيان*"، ص85.

والتقريع بالكلام"، وأيضا الشوشاوي في قوله: " وأما المضروب عليه، فهي الصلاة والشتم والكذب والهروب من المكتب وعقوق الوالدين، ومخالطة أقران السوء، وغير ذلك من المظالم"[1].

وذكرها أيضا المغراوي نقلا عن الجزولي في قوله: " ينبغي للمعلم أن يؤدبهم على الكذب والسب والهروب من المسجد واليمين بالطلاق والحرام وغير ذلك، وعلى المعاملة بالربا ويمدح لهم السخاء والشجاعة والكر، ويذم لهم الشح والطمع، ويتولى حكمهم ولا يجمل بعضهم على بعض لئلا يؤدي ذلك إلى فسادهم إذ خوف بعضهم من بعض يؤدي إلى أن يغريه عليه الشيطان فيطلب منه الفساد، ولا يفضل بعضهم على بعض في تعليمهم ولا في جلوسهم.."[2].

ولم يشذ ابن هلال عن هذا التوجه العام والنمط السائد في التربية والتعليم فأقر الضرب على سوء الأدب وقلة الحفظ أو التخاذل في ضبط القرآن أو في صفة كتبه، أو ترك الصلاة، أو الضحك أثناءها، أو إيذاء الناس أو تنازع الصبيان فيما بينهم، أو شرب الخمر، أو لامتناعهم من الشغل لآبائهم، كما يفهم من نوازله التالية:

- ⇦ " جوابكم في المعلم هل يجوز له أن يضرب الصبيان على التعليم ضربا وجيعا أم لا؟ **جوابه:** الحمد لله إن المعلم يجوز له ضرب الأولاد للأدب ولقلة الحفظ بقدر الاجتهاد من غير ضرر".
- ⇦ "ويجب على معلم الصبيان أمرهم بالصلاة وتأديبهم على تركها"
- ⇦ ومسألة ثانية إذا آذى الصبيان الناس وتنازعوا بينهم وإذا امتنعوا من الشغل لآبائهم هل يجوز أن يضربهم على هذا كله أم لا؟
- ⇦ "وسئل هل يضرب ابن خمس سنين من الصبيان أو أقل أو أكثر إلى عشرة إذا ضحك في الصلاة أو تركها أو شرب مسكرا؟

ولما كان الضرب من الأساليب المؤذية فإنه أحيط بسياج من الشروط والضوابط، حتى لا يخرج عن أهدافه التربوية، المتمثلة أساسا في ضبط سلوكات المتعلمين وفق القيم الدينية، وتنمية الإحساس لديهم بالمسؤولية، إلى مجرد إيلام المتعلمين وإيذائهم، أو إذلالهم، ومن هذه الشروط والضوابط:

- **أن العقوبة ليست أصلا في التربية والتعليم:** فلا ينبغي للمعلم أن يلجأ الى الضرب من أول مرة، بل يلجأ إليه بعد أن تفشل أساليب الوعيد والتقريع، وعلى المعلم أن يتدرج في العقوبة -كما ترشد إليه كتب النوازل- فيبدأ بالقول، ثم الوعيد ثم التقريع ثم بالضرب، وليس له بأي حال أن يتجاوز هذا الترتيب، فلا ينتقل مثلا

1 - *"الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة"، لأبي علي الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي*، دراسة وتحقيق إدريس عزوز، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المملكة المغربية، 1409هـ/1989م.

2-*"المغراوي وفكره التربوي من خلال كتابه جامع جوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض بين المعلمين وآباء الصبيان"*، ص83.

إلى الضرب إلا بعد أن تفشل الأساليب السابقة. وقد نبه ابن هلال إلى ذلك نقلا عن القابسي بقوله: "*زجر المتخاذل في ضبطه أو في صفة كتبه بالوعيد والتقريع لا بالشتم، فان لم يُجْد القول، انتقل إلى الضرب*"[1].

- **أنها تكون بالوعيد والتقريع لا بالشتم**: فعلى المعلم أن يبتعد عن الشتم والكلام الجارح، وعن كل ما يشعر المتعلم بالنقص. قال المغراوي:" ثم قال الشوشاني، والصحيح عنده أن الضرب يختلف باختلاف أحوالهم لأن منهم من لا يمتثل إلا بالضرب الشديد ومنهم من يمتثل بالضرب الخفيف، ومنهم من يمتثل بالشتم خاصة فلا يحتاج إلى ضرب أصلا، ومنهم من يمتثل بلا شتم ولا ضرب فلا يحتاج إليها. انتهى. قلت: لعله أراد بالشتم نهرهم وسبهم وتوبيخهم ... لا أنه يتبع عوائق أنسابهم وطوائفهم أو يلعن أبويهم، فإن هذا من فعل من لا خَلَاق له، وهو قذف..."[2].

- **أن تكون العقوبة عن أخطاء تستوجبها:** فلا يسارع المعلم إلى توقيع عقوبة الضرب على المتعلم إلا على ذنب اقترفه ويستأهل العقاب لأن أخطاء المتعلمين ليست جميعها موجبة للعقاب.

- **أن تتناسب مع سن الصبي ومع حجم الذنب المقترف**: "*إن المعلم يجوز له ضرب الأولاد للأدب ولقلة الحفظ بقدر الاجتهاد من غير ضرر. وقال أيضا:" وأما ضرب المعلم الأولاد، فالصبيان مختلفون فان فيهم القوي والضعيف فيضرب كلا على قدر طاقته وعلى قدر جرمه*"[3]. وقد نصَّ القابسي في كتابه على أن عقوبة المعلّم يجب أن تتناسب مع الجرم لتتحقق غايتها التربوية. وقال الشوشاوي: "*إن الضرب يختلف باختلاف أحوال الصبيان، لأن من الصبيان من لا يمتثل أمر المعلم ولا يهتدي إليه إلا بالضرب الشديد، ومنهم من يمتثل بالضرب الخفيف، ومنهم من يمتثل بالشتم خاصة فلا يحتاج إلى ضرب أصلا، ومنهم من يمتثل بلا ضرب ولا شتم فلا يحتاج إلى الضرب ولا الشتم*"[4]. ومراده بالشتم كما قال المغراوي "*نهرهم وسبهم أو توبيخهم*"[5].

- **أن تكون مضبوطة، وبعلم الولي وموافقته أحيانا:** فليس للمعلم أن يضرب المتعلم ما شاء من الضرب، بل يكون من واحدة الى ثلاثة، وأن يستأذن الأب أو الولي في الزيادة. نقل ابن هلال عن القابسي قوله[6]: "*زجر المتخاذل في ضبطه أو في صفة كتبه بالوعيد والتقريع لا بالشتم فان لم يجد القول انتقل إلى الضرب، والضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثة ضرب إيلام فقط دون تأثير في العضو، فان لم يجد زاد إلى عشر ومن*

1 - " نوازل إبراهيم بن هلال السجلماسي".
2 - "المغراوي وفكره التربوي من خلال كتابه جامع جوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض بين المعلمين وآباء الصبيان"، ص88/87.
3- المغراوي وفكره التربوي من خلال كتابه جامع جوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض بين المعلمين وآباء الصبيان"، ص88/87.
4-"الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة"، للشوشاوي، ص 300.
5- المغراوي وفكره التربوي من خلال كتابه جامع جوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض بين المعلمين وآباء الصبيان"ص88.
6 - انظر: " الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين و أحكام المعلمين و المتعلمين"، للقابسي، "ص 128-130.

ناهز الحلم منهم وغلظ طبعه فإن لم يردعه العشرة فلا بأس بالزيادة. فالحاصل اعتبار حال الصبيان، وقد كان الصلحاء من المعلمين يضرب الصبي نحو العشرين وأزيد". وقال القابسي أيضا[1]: "*ومن اتصف منهم بأذى أو لعب أو هرب من المكتب استشار وليه بقدر ما يرى من الزيادة في ضربه قدر ما يطيق*". وميز ابن عبدون في الصبيان بين الكبير والصغير وقال يضرب الكبير خمسة والصغير ثلاثة.

- **أن يكون الغرض منها التأديب لا التعذيب ولا الإذلال:** فصفة الضرب الذي أقرته كتب النوازل هو ما كان ضربا لا يتعدى الألم إلى إلحاق الضرر والتلف بالصبي. قال ابن هلال: "*والضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثة ضرب إيلام فقط دون تأثير في العضو..*" وقال القابسي: "*وصفة الضرب هو ما يؤلم ولا يتعدى الألم إلى التأثير المشنع*". وقال الشوشاوي: " *وأما صفة الضرب، فهو الضرب المتوسط، لا شديد ولا خفيف، قاله بعضهم، ولكن الذي هو الصحيح عند العلماء، أن الضرب يختلف باختلاف أحوال الصبيان..*"[2]. وقال ابن عبدون التجيبي: "*يجب ألا يؤدب الصبي أكثر من خمسة أسواط للكبير، وثلاثة للصغير، وتكون من الشدة على قدر احتمالهم*"[3].

- **أن يتجنب فيها ضرب الوجه والرأس وغيرهما من المواضع الحساسة:** فقد نصت النوازل على تجنب ضرب الوجه والرأس. قال القابسي: "*وليجتنب أن يضرب رأس الصبي أو وجهه فإن سحنون قال: لا يجوز له أن يضر به والضرر فيها بين، وقد يوهن الدماغ أو تطرف العين أو يؤثر تأثيرا قبيحا فليجتنبا*" وقال ابن هلال "*ولا يضرب وجها ولا رأسا*" *ورأى أن مكان الضرب في الرجلين. وقال الشوشاوي: "وأما المضروب من أي من الصبي. هو ما فوق الظهر على الثوب أو على باطن القدمين مجردين..*"[4].

- **أن يتولاها المعلم بنفسه، وألا يجعل ضرب الصبيان بيد أحدهم:** ومن الضوابط التي يجب مراعاتها في العقوبة عدم جعلها بيد أحد الصبيان قال ابن هلال: "*واستحب سحنون رضي الله عنه أن لا يولي أحد من الصبيان ضرب غيره*"، لأن ذلك من شأنه أن يغذي العداوة والبغضاء والحقد في نفوسهم على بعضهم ويسمم علاقاتهم فيما بينهم، كما أنه قد يؤدي إلى فسادهم. قال المغراوي نقلا عن الجزولي: "*ينبغي للمعلم أن يؤدبهم على الكذب والسب والهروب من المسجد واليمين بالطلاق والحرام وغير ذلك، وعلى المعاملة بالربا ويمدح لهم*

1 - نفسه، ص 129-130.
2- "الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة"، للشوشاوي، ص 300.
3 - "رسالة ابن عبدون في القضاء والحسبة"، ص 25.
4- نفسه.

السخاء والشجاعة والكرم، ويذم لهم الشح والطمع، ويتولى حكمهم ولا يجمل بعضهم على بعض لئلا يؤدي ذلك إلى فسادهم إذ خوف بعضهم من بعض يؤدي إلى أن يغريه عليه الشيطان فيطلب منه الفساد..."[1].

رابعا: الزمن المدرسي وزمن التعلم

شكل الزمن المدرسي قضية جوهرية في نوازل التربية والتعليم، ليس لأنه يحدد شروط تعلم الأطفال ويرفع من مردوديتهم فقط، بل *"لأنه حق للمتعلم يستوجبه عقد الإجارة، ولأن المعلم أجير لا يدع عمله"*[2]، فسعت الى تأمينه وفق مقاربة شرعية- قانونية وبيداغوجية -إذا صح التعبير- تهدفان إلى ضمان حق المتعلمين في الاستفادة من الزمن البيداغوجي، وتجنب هدره، وترسيخ ثقافة الالتزام والمسؤولية والسلوك المهني لدى المعلمين. ومن أجل ذاك أوجبت:

أ. احترام الزمن المدرسي: وفي هذا الصدد نصت النوازل على:

- **وجوب التزام المعلم ـ بموجب العقد ـ بتمام الأجل المحدد في العقد والمتفق عليه** واحترام مدة الاستئجار، كما قد يستفاد من هذه النازلة: *"**سؤال** عن الراعي والخماس والمعلم يشارطون بتمام العام فيأبى الخماس من ذلك، والراعي من تمام السنة. هل له أجرة عمل من المدة أم لا شيء له إلا بتمام العمل إن امتنع؟ ... وكذلك المعلم على المدة المعلومة، وامتنع من إتمامها هل له أجرة ما عمل؟ **جوابه:** الحمد لله المستأجر مطلقا متى لم يتم مدة الاستيجار له بحسب ما عمل. ومن امتنع من إتمام الأجل من المستأجرين لزمه تمام الأجل. ولا فرق بين معلم الصبيان وغيره. والله سبحانه أعلم".*

- **التفرغ للتعليم، فليس للمعلم أن يجمع بين التعليم وعمل آخر:** إلا في حالات معينة، قد ترتبط بضعف الموارد المادية لأهل الموضع أو القرية، وعدم قدرتهم على استئجار معلم خاص، فإنه قد يوكل الى الإمام القيام بتعليم الأطفال إلى جانب إمامته الناس في الصلاة، وقد أجازت النوازل الجمع بين التعليم والإمامة كما تؤكده النازلة التالية: *"**وسئل** أيضا عن رجل ائتم بالناس ويعلم الصبيان منذ عشرين سنة، فخرج الصبيان وانتفضت الجماعة. فهل يحل أكل الحبس أم لا؟ **جوابه** الحمد لله، أما المسألة الأولى فإن قدمه أهل المنزل واتفقوا معه على ذلك وهو أهل للإمامة والتعليم فلا حرج عليه ويلزمه أن يحضر معهم ويذكرهم الله تعالى ويخوفهم عقابه وإذا لم يبق من الصبيان أحد فلا يأخذ من الحبس الخاص بهم شيئا فيوقف إلى أن يكونوا".*

1- "المغراوي وفكره التربوي من خلال كتابه جامع جوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض بين المعلمين وآباء الصبيان"، ص83.
2- "الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين و أحكام المعلمين و المتعلمين"، ص141.

ب. تأمين الزمن المدرسي وزمن التعلم:

ولما كان التغيب عن العمل يؤثر سلبا على التحصيل المعرفي للمتعلمين ويؤدي الى هدر الزمن المدرسي، وضعت النوازل الأساس الشرعي أو القانوني لمعالجته فألزمت المعلم بأن يأتي بمن ينوب عنه، على أن يكون في مثل كفايته، إما يستأجره أو يتطوع له، إن كان التغيب عن العمل لعذر قاهر كالمرض أو قضاء شغل أو سفر قريب من اليوم أو اليومين، كما منعته من حضور الجنائز وعيادة المرضى، وشهود النكاحات وشهادات البياعات الا للضرورة. أما إذا تغيب ولم يأت بمن يعوضه وكانت أجارته أجلا معلوما فإنه يقتطع له من أجرته بقدر اليوم الذي تغيبه، وإذا كانت مطلقة "*وفى كل شهر بما علم فيه*".

جاء في نوازل ابن هلال ما يلي: "***مسألة*** *معلم الصبيان والمؤذن والإمام هل يجوز لهم التخلف عما استعملوا فيه أم لا؟ ...***جوابه***... وأما ما يجوز للمؤذن من الغيبة ففي الوثائق المجموعة[1] وإذا غاب الإمام أو المؤذن إلى بعض حاجاته أو إلى باديته لأيام والجمعة ونحوها فلا بأس بذلك، فإن طال مغيبه كان لأهل المسجد توقيف الإمام عن ذلك، والمعلم يمنعه من ذلك ولا يحط من أجرته شيء، وكذلك إن مرض الأيام اليسيرة فإن طال مرضه أو مغيبه انحط من أجرته ما يقع منها على أمر مغيبه أو مرضه، ... قلت وحيث أبيح أن يغيب لعذر فانه يستخلف كافيا كما إذا مرض أو غلبة كشغل أو نوم. قال القابسي رحمه الله في أدب المعلمين له[2]: وليس له شهود النكاحات والبيوعات ولا شهود الجنائز ولا عيادة المرضى ولا التشاغل بالحديث إلا ما خف، فان فعل حلل أباء الصبيان إن كان الأجر من عندهم وان كان من مال الصبيان عوض لهم في وقت راحته ما يجوز ذلك.*"

وقول ابن هلال "قلت وحيث أبيح أن يغيب لعذر فانه يستخلف كافيا كما إذا مرض أو غلبة كشغل أو نوم" فهو مجمل ما أفتى به القابسي وضمنه كتابه وهو قوله:" وأما قولك هل للمعلم إذا غلب عليه النوم أن ينام عندهم، أم يغالب ذلك عن نفسه؟ فإنه إن كان في وقت تعليمه إياهم، وحضورهم عنده فليغالبه إن استطاع. وإن غلب فليُقِم فيهم من يخلفه عليهم، إذا كان في مثل كفايته بإجارة يستأجره، أو يتطوع له إذا كان من غير الصبيان. وإن كان من الصبيان أنفسهم فقد تقدم من الشرائط في ذلك. وكذلك إذا مرض أو كان عليه شُغل، فهو يستأجر لهم من يكون فيهم بمثل كفايتهم، إذا لم تطل مدة ذلك. فإن طالت فلآباء الصبيان في ذلك نظر...

1 - العنوان الكامل للكتاب هو: "الوثائق و المسائل المجموعة من كتب الفقهاء الأربعة على ألفاظهم و معانيهم" لأبي محمد عبد الله بن فتوح بن موسى بن أبي الفتح بن عبد الواحد البونتي، السبتي، المتوفى سنة 460، أو 462 هـ. (والفقهاء الأربعة هم : أبو عبد الله أحمد ابن أبي زَمَنِيْن (ت: 399 هـ) و أبو عبد الله محمد بن أحمد بن العطار(ت 399 هـ) وأبو عمر أحمد بن سعيد المعروف بـ ابن الهندي(ت 399 هـ) وأبو محمد موسى بن أحمد (بن سعيد بن حسن اليحصبي . المعروف بـ الوَتِد (ت 377 هـ) والكتاب لا زال ربما مخطوطا.

2 - أنظر: "الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين و أحكام المعلمين و المتعلمين"، ص141 وما بعدها .

كذلك إن هو سافر فأقام من يوفيهم كفايته لهم، إن كان سفرا لا بد منه، قريب اليوم واليومين وما أشبههما فيُسْتَخَفُّ ذلك إن شاء الله"[1].

ج. تغطية الزمن الفعلي للدراسة واستفادة المتعلمين منه كليا:

وعالجته النوازل بالقضاء على العوامل المسببة لهدره، من ذلك:

- **منع انشغال المعلم عن المتعلمين وقت الدرس كالنوم:** "هل للمعلم إذا غلب عليه النوم أن ينام عندهم، أم يغال ذلك عن نفسه؟ فإنه إن كان في وقت تعليمه إياهم، وحضورهم عنده فليغالبه إن استطاع. وإن غلب فليقم فيهم من يخلفه عليهم، إذا كان في كفايته بإجارة، يستأجره، أو يتطوع له إن كان من غير الصبيان"[2].

- **منع تسريح المتعلمين لأجل أن يأتوه بطعام بمناسبات الزواج أو غيره: كما تتبين من النازلة التالية:** "**سؤال** جوابكم في معلم سرح الصبيان في بعض الليالي مثل ليلة الاثنين وليلة الكرامة إذا كانت في المنزل فيسرحهم ليفرحوا، أو لقدوم المسافر في الموضع يفرحون له، أو إذا مرض مريض أحد فطلب المعلم أن يسرحهم ليصيب قلوبهم ليدعون له لعل الله يشفيه.... **جوابه:** أما المسألة الأولى فكل ما جرى به العرف واستمر عليه عادة الموضع مما أشرتم إليه فجائز، وما لا فلا. وقد نص العلماء ن على ذلك وما لم يجر العرف بتسريحهم من مرض المريض أو تزويج المتزوج. ...ولا يسرحهم لهدية تهدى لهم."[3].

- **منع إنابة أحد المتعلمين لتعليم الباقين:** "**سؤال** في معلم يوكل تعليم الصبيان بعضهم الى بعض. **جوابه** فلا يحل للمعلم ذلك إلا على وجه الاستعانة بغيره أحيانا. والله أعلم".

- **منع إنابة المعلم غيره:** فقد ورد في المعيار:" **وسئل** (أي أبو محمد) عن المعلم يريد أن يجعل غيره في موضعه، هل يجب إذا رأى في الصبيان ذلك أم لا؟ **فأجاب**، ليس له أن يجعل في موضعه غيره[4]".

- **الاجتهاد في إيفاء ما يجب على المعلم للصبيان:** قال ابن هلال: "ويجب عليه التعليم في الأوقات المعتادة، وتشكيله ألواحهم، وتعليمهم الهجاء. ومن أراد الاطلاع على هذه الأمور فليطالع الكتب المؤلفة في آداب المعلمين. وللشيخ أبي الحسن القابسي فيه تأليف عجيب رحمه الله تعالى، والله أعلم وبه التوفيق لا رب غيره". وقال أبو القاسم بن خجو:" إن كانت الائمة والمعرضون أنفسهم للتعليم ممن يستحق أجرا لحسن أحوالهم بالتعليم للصبيان والرجال والنساء حدود الدين. وقاموا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على قدر استطاعتهم

1 - "الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين"، ص 143/142// أنظر أيضا في معنى هذا الكلام "المغراوي"، ص 90/89.
2- "الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين"، ص 142.
3 -" نوازل إبراهيم بن هلال السجلماسي".
4 - " المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب"، ج8، ص 238.

بالمقال سرا وعلانية. وأبذلوا مجهودهم في النصيحة للدين طابت لهم الأجرة. وإن كانوا ممن لا يوفون بما دخلوا عليه ولم يعلموا دينا ولا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر بفعل ولا مقال ولا حال لم يستحقوا شيئا ووجب عليهم غرم ما أخذوا لأنهم من الآكلين أموال الناس بالباطل، وقد قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكثر منافقي أمتي قراؤها" وقال الإمام مالك في مثل هؤلاء: " قد قرأ القرآن من لا خير فيه، ومن يشاهد المنكر ولا ينهى عنه ولا يأمر بالمعروف. فلا جرم أنه لا خير فيه بل هو ملعون". وقال القابسي قبله:" فالواجب على المعلم الاجتهاد حتى يوفي ما يجب عليه للصبيان، فإن وفى ذلك يطيب له ما يأخذه على التعليم بالشرط. وليعلم أنه إن فرط في وفاء ما عليه، أنه لا يجب له ولا يطيب له ما يأخذه من ذلك.."[1].

- **عدم منحهم عطل بمناسبة الختم أو الحذقة تزيد على اليوم وبعضه**، ولا قبول الهدايا من الصبيان مقابل الزيادة في أيام العطل بهاتين المناسبتين، وقد ذكر ذلك المغراوي[2].

د. الإيقاع المدرسي:

يجري تنظيم وقت الدراسة اليومي والأسبوعي ـ حسب ما ذكره المغراوي ـ وفق الإيقاع التالي: "عدد أيام الدراسة خمسة أيام أسبوعيا، تبدأ من يوم السبت إلى صبيحة يوم الخميس، وتتوقف الدراسة من ظهر يوم الخميس الى الجمعة، حيث يمنح الصبيان في الغالب عطلة أسبوعية مدتها يوم ونصف، وإن كانت عادة طلبة فاس انهم يتعهدون ألواحهم مساء الجمعة حتى لا يتعذر المحو عليهم أو على بعضهم يوم السبت" [3]. أما الوقت الذي يقضيه الصبيان في الكتاب فيتوزع على فترتين في اليوم، الأولى صباحية من صلاة الصبح إلى الضحى، والثانية من الظهر الى صلاة العصر، ولا يتخللها على ما يبدو وقت استراحة. قال المغراوي: " وأما أيام الدراسة فهي خمسة أيام: السبت، والأحد، والإثنين، والثلاثاء، والأربعاء، وصبيحة الخميس". قال الشوشاوي: "وذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر عابد بن عبد الله الخزاعي أن يلازم تعليم الصبيان بعد صلاة الصبح إلى الضحى الأعلى ثم من الظهر إلى صلاة العصر ويسرحهم في باقية النهار ولا يلزمه أن يلازمهم بالليل إلا بشرط أو عادة" انتهى. قلت كعادة أهل البادية في إقرائهم السور ليلا"[4]. أما العطل السنوية فكانت مرتبطة بالعيدين، يتوقف الصبيان عن الدراسة بمناسبة كل عيد لمدة ثلاثة أيام، وقد تكون خمسة أيام بمناسبة عيد الأضحى، كما كانت تعطى لمن ختم منهم عطلة مدتها يوم ونصف. يقول المغراوي:"

1 -"الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين و أحكام المعلمين و المتعلمين"، للقابسي، ص126.
2 -" المغراوي وفكره التربوي من خلال كتابه جامع جوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض بين المعلمين وآباء الصبيان"، ص95.
3- يشير المغراوي إلى أن عادة الطلبة في فاس أنهم كانوا يتعهدون ألواحهم مساء يوم الجمعة حتى لا يتعذر على جلهم المحو يوم السبت. ص.95
4 - "الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة"، للشوشاوي، ص92.

وبطالتهم في الأعياد على المعروف هي في الفطر ثلاثة أيام وكذا في الأضحى، ولا بأس بخمسة. سحنون: من عمل الناس بطالة الصبيان في الختمة اليوم وبعضه ولا يجوز أكثر من ذلك إلا بإذن أولياء الصبيان"

خامسا: التقويم / الحذقة

يرتكز نظام التقويم على اختبار ذاكرة المتعلم وقدرته على الحفظ أو على ما يعرف بـ *"الحذقة"*. والحذقة والحذق والحذاق كما جاء في القاموس المحيط: حَذَقَ الصبِيُّ القُرْآنَ أو العَمَلَ، كضَرَبَ وَعَلِمَ، حَذْقاً وحَذاقاً وحَذاقَةً، ويُكْسَرُ الكلُّ، أو الحِذاقةُ، بالكسر: الاسمُ: تَعَلَّمَهُ كُلَّه، ومَهَرَ فيه. ويومُ حِذاقِه: يومُ خَتْمه للْقرآن. وعرفها صاحب منح الجليل بقوله *"الحفظ لكل القرآن أو بعض منه معلوم كسورة يس أو ثلثه مثلا، أو على قراءته نظرا في المصحف"*[1]. وكان على المعلم ـ كما سبقت الإشارة ـ أن يتفقد الصبيان لعرض القرآن، ويجعل له وقتا معلوما، مثل عشية الأربعاء، ويوم الخميس كما نص عليه القابسي.

وتؤكد النوازل ما يفيد: أن المعلم كان يأخذ مقابلا عن الحذقة، ذلك أنه كلما حفظ الصبي جزءا معينا من القرآن، طالب وليه بقدر من المال نظير ذلك، أو شرطه عليه قبل بدء تعليمه. فقد ورد في المعيار: "***وسئل*** *عن معلم ختم عليه صبي البقرة فقال المعلم لا أحط من دينارين شيئا وقال أبو الصبي لا أقدر عليه. فأجاب: إن كان أبو الصبي منحطا عن الغنى لم يكن الدينار عليه بكثير وعليه أداؤه للمعلم"*[2]، **وسئل** ابن هلال **"***عن رجل تعاقد مع رجل على تعليم أولاده بأجرة معلومة إلى أمد معلوم ولم يذكروا حذقة ولا غيرها، وإنما ذكروا الأجرة فقط، ثم ختم أحد الأولاد سورة البقرة، فطلب منه المعلم حذقته، فامتنع من ذلك أبو الصبيان محتجا بعدم الاشتراط. فهل له ذلك أم لا؟ فإذا قلتم يثبت ذلك للمعلم، فهل في الحذقة حد معلوم أو لا؟ بينوا لنا ذلك والسلام عليكم"*[3].

1- " منح الجليل شرح مختصر خليل"، الشيخ محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1404هـ/1984م، ج7ص476.
2- " المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب"، ج8 ص.239.
3-" نوازل إبراهيم بن هلال السجلماسي".

لائحة المصادر والمراجع

- "أحكام القرآن ابن العربي"، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة 1424هـ/ 2003م.
- "بغية المعلمين والمتعلمين ونصيحة المتعلمين" الحاج الأحسن البعقيلي، تحقيق سعيد بنيس.
- "تاج العروس من جواهر القاموس"، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي.
- "تثقيف اللسان وتنقيح الجنان" أبو حفص عمر بن خلف بن مكي الصقلي، دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ/1990م.
- "ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب"، تحقيق ليفي بروفانسيال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة،1955م.
- "حياة الكتاب وأدبيات المحضرة" عبد الهادي حميتو منشورات وزارة الأوقاف 1427هـ/2006م.
- "الرسالة المجازة في معرفة الإجازة " وهي مخطوطة توجد نسخة منها "ميكروفيلم" بالخزانة العامة ضمن مجموع رقم 1334.
- "الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين" للقابسي.
- "لسان العرب" لابن منظور.
- "مدارس سوس العتيقة: نظامها ـ أساتذتها"، المختار السوس، هيأه للطبع ونشره رضى الله عبد الوافي المختار السوسي، (بدون طبعة).
- "الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة"، لأبي علي الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، دراسة وتحقيق إدريس عزوز، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المملكة المغربية، 1409هـ/1989م.
- "المدخل"، ابن الحاج، مكتبة دار التراث القاهرة، (بدون طبعة).
- " معجم الغني"، عبد الغني أبو العز.
- "المعجم الوسيط"، مجمع اللغة العربية.
- "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب"، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

للمملكة المغربية، 141هـ/1981م.

- "المغراوي وفكره التربوي من خلال كتابه جامع جوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض بين المعلمين وآباء الصبيان"، تحقيق وتقديم عبد الهادي التازي، مكتب التربية العرب لدول الخليج، 1433هـ/2012م.
- "المقدمة"، ابن خلدون، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، ط1، 1420هـ / 2004م، ج2، ص353.
- "منح الجليل شرح مختصر خليل"، الشيخ محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1404هـ/1984م.
- "نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني"، محمد بن الطيب القادري، تحقيق محمد حجي، أحمد التوفيق، مكتبة الطالب الرباط 1402هـ/1982.
- "نوازل إبراهيم بن هلال السجلماسي"، ترتيب أحمد الجزولي الحياني، دراسة وتحقيق أحمد حمزاوي، (رسالة مرقونة).
- "النوازل الجديدة الكبرى"، المسماة المعيار الجديد المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، أبو عيسى المهدي الوزاني، قابله وصححه على النسخ الأصلية عمر بن عباد، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، 1417هـ/1996م.
- "النوازل المجموعة فتاوى المتأخرين"، عبد الله بن إبراهيم بن علي بن داود التملي، دراسة وتحقيق رضوان بن صالح الحصري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1437هـ/2016م.
- "نوازل الورزازي الكبير"، محمد بن محمد بن عبد الله بن الحسين الدرعي، دراسة وتحقيق: عبد العزيز آيت المكي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربي، 1474هـ/2016م.
- "ورقات عن حضارة المرينيين"، محمد المنوني، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة بحوث ودراسات رقم20، الطبعة الثالثة 1420هـ/2000.
- "وصف إفريقيا"، الحسن بن محمد الوزاني الفاسي المعروف بليون الإفريقي، تحقيق محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية،1983.